

وسائل الشيعة

[299] أ [من الرحيق المختوم، قال: فقلت: فيتركه لغير (1) أ ؟ قال: نعم صيانة لنفسه. (31955) 10 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن عبد الله، عن مهزم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ترك المسكر (1) صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم. (31956) 11 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر (1) عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحا (2)، فقال: قد صدقوا، قلت: كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحا لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ فقال: إن الله قدر خلق الإنسان فصوره النطفة (3) أربعين يوما، ثم ينقلها فيصيرها (4) علقة أربعين يوما، ثم ينقلها (5) فيصيرها (6) مضغة أربعين يوما، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه (7) أربعين يوما على قدر

(1) في المصدر زيادة: وجه. 10 - الكافي 6: 420 / 9. (1) في المصدر: الخمر. 11 - الكافي 6: 402 / 12. (1) ليس في العلل. (2) في المصدر: لم تحتسب له صلاته أربعين يوما. (3) في المصدر: فصوره نطفة. (4) في المصدر: نقلها فصورها. (5) في المصدر: نقلها. (6) في نسخة والمصدر: فصورها. (7) المشاش: بالضم رأس العظم الممكن مضغه، وجمعه مشاش. " القاموس المحيط 2: 288 ". (*)